الشركة مع غير المسلم

دراسة تأصيلية مقارنة

إعـــداد

د. ربى سلمان أبو حماد

باحثة/ وزارة التربية والتعليم

ملخص

الشركة مع غير المسلم

يتناول هذا البحث موضوع الشركة مع غير المسلم، حيث يدرسه من ناحيتين: أحداها: التعريف بالشركة وأدلة حجيتها وأنواعها، والثانية: تحديد موقف المذاهب الفقهية من الشركة مع غير المسلم، ويهدف إلى الوصول إلى تحديد حكم الشركة مع غير المسلم، وقد خلصت الباحثة إلى:

١- ترجيح أن القول بجواز شركة المسلم مع غيره ليس على إطلاقه بل لابد فيه من مراعاة ضوابط وشروط لمشاركة المسلم لغيره بما يكفل عدم الوقوع في المحرم أو ما يكون مفسدته أعظم من مصلحته المرجوة ومن هذه الشروط :

أولا: أن لا يكون الشريك محاربا للإسلام أو مساهما لجهة تحارب الإسلام.

ثانيا: أن لا تؤدي الشركة إلى موالاة غير المسلم.

ثالثا: أن لا تؤدي الشركة إلى فعل ما نهي عنه أو ترك ما اوجب الله تعالى.

٢- هناك فائدة تعود على المسلمين من مشاركة غير المسلم، وهي كما تبين استثمار الأموال داخل بلاد المسلمين، لتعود عليهم بالخير والرفاهية، مع الاستفادة من خبرات الغربيين، ولما نعلمه من تأثير الشركات على اقتصاديات الوطن.

الكلمات المفتاحية: **الشركة، غير المسلم.**

Incorporation with non-Muslims

ABSTRACT

The current research investigated the issue of incorporation with non-Muslims as it took into account two main dimensions: firstly, defining the verdicts of permissibility and types of incorporation, secondly, identifying the opinion of the jurisprudence concerning making incorporations with non-Muslims. In addition, the current research aimed at verifying the verdict of making incorporations with non-Muslims and the results revealed that:

- **Verdicts show the permissibility of making incorporations with non-Muslims not in all cases but there are some rules need to be payed the due attention, in addition, the conditions of participation ought to take into consideration avoiding prohibited Islamic rules or things which their damage is greater than their benefits. Furthermore, among these conditions are:**
    a. **First: the non-Muslim partner should not be a person who fighting Islam or supporting a party fighting Islam.**
    b. **Second: incorporation should not lead to religiously following the non-Muslims.**
    c. **Third: incorporation should not lead to committing prohibited acts or abstaining from what Allah orders.**
- **There are benefits form such incorporations can be gained by Muslims including: investing money inside the Muslims countries which may assist in the welfare and luxury of the Muslims, learning from the western experiences and the well-known benefits of such incorporations in the country business.**

Keywords: **incorporation, non-Muslims.**

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمه تتم الصالحات وبذكره وشكره تتنزل الخيرات والبركات، أنعم علينا بأن أنزل لنا كتاباً كريماً شفاءً لما في الصدور وهدىً ورحمةً للعالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى خلق هذا الكون لغاية وحكمة يدركها الله وأوضحها لعباده ، وهي أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحيث أن الدنيا مبنية على الحراك المتبادل والأخذ والعطاء نظمه الله سبحانه وتعالى تنظيماً يعد من أروع الأنظمة والتي لم تستطع البشرية حتى الآن إدراك بعض أسراره الكامنة وراء هذا التنظيم، فاستجاب المؤمنون لنداء ربهم دون تردد مسرعين ومهرولين إلى الامتثال بأوامر ربهم المنصوصة بهذا النظام الرباني.

ومسألة الاقتصاد والمعاملات المالية من المسائل التي اهتم بها القرآن الكريم وعكف عليها المفسرون الحاذقون، كما اهتمت السنة النبوية بهذا الفن أيضاً، وأتى بعدها الفقهاء المتقدمون والمتأخرون، وقد اتسعت التجارة في زماننا هذا اتساعاً واسعاً، وقد كان لهذا الاتساع صوراً كثيرة، منها الاتساع في الكم أو في النوع، ووجد على إثر ذلك الشركات المتعددة، العالمية منها والإقليمية، وكان لوجود هذه الشركات، وخاصة الشركات المساهمة النصيب الأكبر في إنعاش اقتصاديات الدول، ووجد على إثر ذلك شركات متعددة الجنسيات، فيها المسلم واليهودي والنصراني والملحد...

ومن هنا كان لا بد من بيان حكم هذه الشراكة التي تتم بين المسلم والكافر، فعزمت مستعيناً بالله تعالى على بحث هذه المسألة.

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة الدراسة في استجلاء التأصيل الشرعي لحكم الشركة مع غير المسلم.

أسئلة البحث:

- **ما مفهوم (الشركة، غير المسلم) ؟**
- **ما آراء الفقهاء في شركة المسلم مع غير المسلم؟**

أهمية البحث :

إن المسألة التي بين أيدينا هي من المسائل التي تمس وتدعوا إليها الحاجة في وقتنا الحاضر؛ نظرا لتداخل وترابط الناس بعضهم مع بعض، وقلة المعاملات المالية الإسلامية الصرفة، وتوحد النظام المصرفي العالمي والاقتصادي، وتواجد كثير من الأقليات الإسلامية في البلدان غير الإسلامية حيث المسلم في تلك البلدان يعاني المنافسة الشديدة من غير المسلمين مما يؤدي بدوره إلى ضرر ومشقة كبيرة للمسلمين، وهم بحاجة إلى توضيح الحكم الشرعي الذي يوضح ويبين مدى جواز

الشركة مع غير المسلم في عقود المقاولات والتوريد والصيانة وأنواع الشركات الأخرى المختلفة.

أهداف البحث:

- **التأصيل الشرعي لحكم شركة المسلم مع غير المسلم.**
- **معرفة آراء الفقهاء في شركة المسلم مع غير المسلم، وبيان الرأي الراجح في المسالة.**

منهج البحث:

قام هذا البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي من خلال:

- **جمع المادة العلمية وبسط الآراء ومناقشتها.**
- **الترجيح وفق قواعد الترجيح المعتمدة عند العلماء.**

الدراسات السابقة:

١-د. الخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ١٩٩٤، تناول الكاتب الشركات من حيث (نشأتها، ومشروعيتها، وأنواعها، وأحكامها) مقارنة بالقانون الوضعي.

٢- الخفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة، ٢٠٠٩، تناول الكاتب الشركات من حيث (مشروعيتها، وأنواعها، وأحكامها، آراء الفقهاء في موضوعاتها المختلفة) .

٣- د. عبد الله، احمد علي، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة،٢٠١٦، يحتوى الكتاب على قسمين القسم الأول الشخصية الاعتبارية في القانون، والقسم الثاني الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، يحتوى القسم الأول على خمسة أبواب (تعريف الشخصية وتطوره وأسباب وجوده، فكر الشخص الاعتباري، تكييف فكرة الشخص الاعتباري قانوناً وميزته، أقسام الشخص الاعتباري، بداية حياة الشخص الاعتباري القانونية و أهليته ونشاطه، مسؤولية الشخص الاعتباري وانقضاء حياته) أما القسم الثاني يحتوى على ثلاثة أبواب (الولاية الكبرى والولايات الصغرى، نظام الوقف، الشركات).

وقد تميز هذا البحث باستجلاء التأصيل الشرعي لحكم الشركة مع غير المسلم دراسة مقارنة.

سادساً: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: الشركة، تعريفها، أنواعها، حجيتها.

- **المطلب الأول: تعريف الشركة، غير المسلم.**
- **المطلب الثاني: حجية الشركة.**
- **المطلب الثالث: أنواع الشركات.**

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في حكم الشركة مع غير المسلم، أدلتهم، الرأي الراجح.

- **المطلب الأول: آراء الفقهاء في حكم الشركة مع غير المسلم.**
- **المطلب الثاني: الأدلة.**
- **المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والرأي الراجح.**

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

الشركة، تعريفها، أنواعها، حجيتها

المطلب الأول

تعريف الشركة لغةً واصطلاحاً، تعريف غير المسلم

أولاً: الشركة لغةً:

تأتي الشركة في اللغة بمعنى الاختلاط والاشتراك يقال: شارك الرجل الرجل في البيع والميراث، يشركه شركا وشركة، خلط نصيبه بنصيبه، أو اختلط نصيباهما، والعقد الذي يتم بسببه خلط المالين حقيقة أو حكما يسمى شركة تجوزا ، من إطلاق اسم المسبب وإرادة السبب([1]).

ثانياً: تعريف الشركة اصطلاحاً:

وردت للشركة تعريفات عدة وهي تختلف من مذهب لآخر وتالياً أهم تعريفات المذاهب:

الحنفية: عقدٍ بين المتشاركين في الأصل والربح ([2]).

المالكية: تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط و الأخصية بيع مالكٍ كل بعضه ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع ([3]).

الشافعية: ثبوت الحق في شيءٍ لاثنين فأكثر على جهة الشيوع ([4]).

الحنابلة: اجتماع في استحقاق أو تصرف([5]).

وحيث أن موضوع البحث "شركة المسلم مع الكافر" فإنني لا أجد حاجة ماسة لمناقشة تعريف الشركة عند الفقهاء والترجيح بينها؛ لما فيه من استطراد.

ثانياً: تعريف غير المسلم(الكافر) لغةً واصطلاحاً:

الكفر في اللغة:

قال ابن فارس: (كفر) الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحدٍ، وهو الستر والتغطية([6]).

---

[1]) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص ٢٦١.

[2]) الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة ،ج١، ص ٢٨٥.

[3]) عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل ،ج٦ ، ص ٢٤٨.

[4]) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٢، ص ٢٥٢.

[5]) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، ج٥، ص ١٠٩.

[6]) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة- مادة كفر ، ج٥، ص١٩٢.

والكفر: ضد الإيمان، سمي لأنه تغطية الحق، وكذلك كفران النعمة: جحودها وسترها، والكفر: الثنايا من الجبال، كأن الجبال الشوامخ قد سترتها، والكفر: القرية([1]).

الكفر في الاصطلاح:

الكفر في الاصطلاح هو: نقيض الإيمان، وهو تغطية ما حقه الإظهار من وحدانية الله تعالى أو النبوة أو الشريعة.

وعُرّفَ: كل اعتقاد أو قول أو فعل أو ترك يناقض الإيمان" ([2]).

وهنا نقصد ببحثنا الكفر الأكبر، الذي يخرج من الملة ولا يعد من يوصف به من جماعة المسلمين وغير المسلم ينقسم إلى أربعة أقسام كما ذكر ابن القيم: "الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد؛ وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان" ([3]).

الحربي: هو الكافر الذي بين المسلمين وبين دولته حالة حرب، ولا ذمة له ولا عهد، قال

الشوكاني: "الحربي: الذي لا ذمة له ولا عهد([4]) .

المستأمن:" وهو الوافد على الدولة الإسلامية بإقامة مؤقتة لعمل أو نحوه "([5]).

أهل الذمة: "وهو غير المسلم المقيم تحت ذمة المسلمين وهو يعد من رعايا الدولة الإسلامية "وسمي أهل الذمة؛ لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم على وجه التأبيد "([6]).

المعاهد: هو الكافر الذي بينه وبين المسلمين عهد مهادنة وإذا دخل ديار المسلمين سمي مستأمنا([7]).

دليل مشروعية الشركة:

الشركة ثابتة بكتاب الله، وإجماع المسلمين، قال ابن مفلح الحنبلي: وهي ثابتة بالإجماع، وسنده قوله تعالى: (وَإِنَّ كَثِيراً مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) [ص: ٢٤]، والخلطاء هم الشركاء([8]).

---

[1]) ابن منظور، لسان العرب، مادة كفر، ج١٣، ص ٨٥.

[2]) الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين، مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية ، ص ٦٨.

[3]) ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، ج٢، ص ٨٧٣.

[4]) الشوكاني، ارشاد الفحول، ج١، ص٣٤٤.

[5]) العايد ، صالح بن حسن ، حقوق غير المسلم في بلاد الإسلام ، ص١٢.

[6]) المرجع السابق ص١١.

٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٧، ص ١٠٥.

٨) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج٥، ص٣.

وأصل الشركة: التساوي في رؤوس المال، والأعمال، والوضعية، والربح، فإن اختلفت مقادير رؤوس أموال الشريكين، كان الربح والوضعية على قدر رأس مال كل واحد منهما([1]).

ووجه الشركة: أن يشتركا في جنس واحد من المال: دراهم كان، أو دنانير، أو عروضاً...([2]).

أنواع الشركة:

تقسم الشركة في الجملة على قسمين(٣):

١. شركة أملاك.

٢. وشركة عقود، وهذه على أضرب:

١. شركة العنان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر، في مال يتجران فيه، ويكون الربح بينهما، بحسب ما يتفقان([4]).

٢. المضاربة: وهي أن يدفع من ماله، إلى إنسان، يتجر فيه، ويكون الربح بينهما، بحسب ما يتفقان([5]).

٣. شركة الوجوه: وهي أن يشترك اثنان لا مال لهما، في ربح ما يشتريان من الناس، في ذممهما، ويكون المالك والربح، كما شرطا، والخسارة على قدر الملك([6]).

٤. شركة الأبدان: وهي أن يشتركا، فيما يتملكان بأبدانهما من المباح، كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد، أو يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل([7]).

٥. شركة المفاوضة: وهي أن يفوض كل إلى صاحبه شراءً وبيعاً في الذمة، ومضاربة، وتوكيلاً، ومسافرةً بالمال، وارتهاناً ([8]) ويصح دفع دابة وعبد لمن يعمل به بجزء من أجرته ومثله خياطة ثوب ونسج غزل([9]).

---

١) القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج١، ص٣٩٠.
٢) القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج١، ص٣٩٠.
٣) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج٥، ص٣.
٤) الكرمي، دليل الطالب، ج١، ص١٣٦.
٥) المرجع السابق.
٦) الكرمي، دليل الطالب، ج١، ص١٣٦.
٧) المرجع السابق.
٨) المرجع السابق.
٩) المرجع السابق.

المطلب الثاني

حكم الشركة مع غير المسلم في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: آراء الفقهاء في حكم الشركة مع غير المسلم وأدلتهم

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم شركة المسلم مع غير المسلم على أربعة آراء وهي على النحو الآتي:

الرأي الأول: و يرى أصحاب هذا الرأي جواز الشركة مع غير المسلم مطلقاً من غير كراهة وهو قول الظاهرية([1]).

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي كراهة([2]) الشركة مع غير المسلم وهو قول المالكية([3]) والشافعية([4]) والحنابلة([5]) أبو يوسف من الحنفية([6]).

ومن نصوصهم على ذلك:

- **أن الحطَّاب الرعيني قد نقل عن بعض المالكية، كراهة مشاركة المسلم للذمي، إلا إن كان المسلم سيتولى البيع والشراء، قال رحمه الله تعالى: "وصرح بذلك في الشامل، فقال: وكرهت مشاركة ذمي، ومتهم في دينه، إن تولى البيع والشراء، وإلا جاز([7]).**
- **ومن نصوص الشافعية التي ذهبوا بها إلى كراهة مشاركة المسلم للكافر، قال النووي في المجموع: "ويكره للمسلم أن يشارك الكافر سواء كان المسلم هو المتصرف أو الكافر أو هما"([8])، وقال في الروضة: "وتكره مشاركة الذمي، ومن لا يحترز من الربا ونحوه" ([9])، وقال الشيرازي: "ويكره أن يشارك المسلم الكافر" ([10]). وقال في الوسيط: "يكره مشاركة أهل الذمة والفساق؛ لأنهم لا يحترزون عن الربا" ([11]).**

---

[1]) ابن حزم، المحلى،ج٨، ص١٢٥.

[2]) المقصود بالكراهة هنا الكراهة التنزيهية (الكراهة التنزيهية: وهي ما طلب الشارع تركها طلبًا غير جازم)، الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

[3]) مالك بن انس، المدونة الكبرى، ج٣، ص٦١٧.

[4]) النووي، المجموع، ج١٤، ص٦٤.

[5]) ابن قدامة، المغني،ج٥، ص١٠٩

[6]) المرغيناني، الهداية، ج٣، ص٤.

[7]) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج١٤، ص٣٧٠.

[8]) النووي، المجموع، ج١٤، ص٦٤.

[9]) النووي، روضة الطالبين،ج٤، ص٢٧٥.

[10]) الشيرازي، المهذب،ج١، ص٣٤٥.

[11]) الغزالي، الوسيط، ج٣، ص٢٥٦.

- قال ابن مفلح من الحنابلة في الفروع: " لا تكره مشاركة كتابي، إن ولي المسلم التصرف، نص عليه، وقيل: ذمي، وكرهه الأزجي، كمجوسي، نص عليه([1]).
- ذكر صاحب الهداية في شرحه لهذا الكلام إن أبا يوسف جوز المشاركة بينهما، مع الكراهة، قال رحمه الله: "ولا بين المسلم والكافر، وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد، رحمهما الله، وقال أبو يوسف، رحمه الله، يجوز؛ للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة ([2]).

الرأي الثالث: يرى أصحاب هذا الرأي التفريق بين شركة العنان وشركة المفاوضة، وهو قول بعض الحنفية ([3]).

ذكر صاحب الهداية:" ولا بين المسلم والكافر، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله، يجوز؛ للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة، ولا معتبر بزيادة تصرف يملكه أحدهما، إلا أنه يكره؛ لأن الذمي لا يهتدي إلى الجائز من العقود، ولهما: أنه لا تساوي في التصرف، فإن الذمي لو اشترى برأس المال خموراً أو خنازير صح، ولو اشتراها مسلم، لا يصح([4])".

الرأي الرابع: ويرى أصحاب هذا الرأي التفريق بين كون التصرف بيد المسلم أو غيره وهو قول بعض المالكية([5]).

فقد نص المالكية على عدم مشاركة المسلم لليهودي أو النصراني، إلا أن يكون هو الذي يتولى البيع والشراء؟ قال ابن القاسم: "ولا يشارك المسلم ذمياً، إلا أن لا يغيب على بيع أو شراء، إلا بحضرة المسلم"([6])، وجاء في المدونة ما لفظه: "قال: قلت لمالك هل يشارك المسلم النصراني؟ قال: لا، إلا أن لا يوكله ببيع شيئاً، ويلي المسلم البيع كله، فلا بأس بذلك ([7])". وقال الحطَّاب الرعيني: "ولا يصح لمسلم أن يشارك ذمياً، إلا أن لا يغيب الذمي على بيع، ولا شراء، ولا قضاء، ولا اقتضاء إلا بحضرة المسلم"([8]).

---

[1]) ابن مفلح، الفروع، ج٤، ص٢٨٧.
[2]) المرغيناني، الهداية، ج٣، ص٤.
[3]) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،ج٤، ص٣٠٦، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٣، ص١٨٣.
[4]) المرغيناني، الهداية، ج٣، ص٤.
[5]) الدسوقي، حاشية الدسوقي،ج٣، ص٣٤٨.
[6])ابن القاسم المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٨، ص٣٧٧، الخرشي، شرح مختصر خليل، ج١٨، ص٨٩.
[7]) مالك بن انس، المدونة، ج٩، ص٧، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج١٨، ص٨٩.
[8]) الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج١٤، ص٣٦٩.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة النبوية والمعقول:

الدليل الأول:ما روي عن عائشة رضي الله عنها[أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي بنسيئةٍ فأعطاه درعاً له رهناً] وفي رواية لمسلم [اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً فأعطاه درعاً له رهناً] ([1]).

وجه الدلالة:

دل شراء النبي صلى الله عليه وسلم من اليهودي على أباحة التعامل معهم بالبيع والشراء وعليه جواز مشاركتهم.

الدليل الثاني: ما روي عن أنس بن مالك [أنه مشى إلى النبيﷺ صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة، ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا لأهله] ([2]).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل اليهودي حيث رهن عنده درعه مقابل طعام اشتراه إلى أجل و هذه المعاملة تدل على أصل جواز معاملة اليهود وغيرهم من الكفار، وهذه المعاملة قد تكون رهناً كما في الحديث أوقد تكون بيعاً أو شراءً، والشركة نوع من أنواع المعاملة، فدل هذا على مشروعية الشركة مع غير المسلم.

الدليل الثالث: ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر، أي نصف ما يخرج منها من تمر، أو زرع].([3])

وجه الدلالة: أن معاملة النبي لليهود على أرض خيبر على أن يدفعوا له نصف ثمرها يدل على أن معاملة أهل الذمة جائزة في المساقاة والمزارعة، فثبت جواز الشركة مع الكفار؛ لأن الشركة نوع من أنواع التعامل المالي الذي يقاس على المساقاة والمزارعة ونحوهما.

الدليل الرابع من المعقول: أنه لم يأت قرآن، ولا سنة بالمنع من ذلك، والأصل في الأشياء الإباحة

فلم يأت نص شرعي يثبت حرمة الشركة مع غير المسلم ، فتبقى على الأصل وهو الإباحة([4]).

---

[1]) رواه البخارى- حديث رقم: [١٩٢٦] كتاب:البيوع – باب:شراء النبي بالنسيئة ، روى مسلم- حديث رقم: [٣٠٠٧] كتاب: المساقاة– باب: الرهن وجوازه في الحضر كالسفر .

[2]) رواه البخارى- حديث رقم: [١٩٢٧] كتاب: البيوع – باب: شراء النبي بالنسيئة، ومعنى الإهالة: هي ما أذيب من الشحم والإلية وقيل: هو كل دسم جامد

٣) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص٢٦٧، حديث رقم٩٦٠٢.

[4]) ا بن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى، ج٨، ص ١٢٥.

ثانيا: أدلة المذهب الثاني: وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة النبوية والأثر والإجماع:

الدليل الأول: ما روي بسنده عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مشاركة اليهودي، والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم، وما وروى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه لم يكن يرى بأساً بشركة اليهودي، والنصراني إذا كان المسلم هو الذي يلي الشراء والبيع ([1]).

وجه الدلالة:

أن النهي هنا مقتصرا على أن يكون البيع والشراء بيد غير المسلم.

الدليل الثاني: ما روي عن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس، رضي الله عنهما: إن رجلا جلاباً يجلب الغنم، وإنه ليشارك اليهودي والنصراني؟ قال: لا يُشارك يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً قال: قلت: لم؟ قال: لأنهم يربون، والربا لا يحل([2]) قال النووي: "ولا مخالف له([3])" والنهي هنا للكراهة لان الكافر لا يحترز من الربا ونحوه ([4]) وقال في المبدع:" لم نعرف له من الصحابة مخالفاً([5]).

وجه الدلالة: أن العلة في الكراهة لمعاملاتهم أنها لا تخلو من الربا وبيع الخمر والخنزير وهذا منتف فيما حضره المسلم أو وليه.

الدليل الثالث: من الآثار:

١- عن عطاء([6]) -رحمه الله تعالى- قال: لا تشارك اليهود والنصراني، ولا يمروا عليك في صلاتك، فإن فعلوا فهم مثل الكلب([7]).

٢- عن ابن سيرين([8]) قال: لا تعط الذمي مالا مضاربة، وخذ منه مالا مضاربة، فإذا

---

[1]) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع و الأقضية، باب في مشاركة اليهودي والنصراني ،ج ٦، ص ٨

[2]) مصنف أبي شيبة، ج٥، ص٦.

[3]) النووي، المجموع، ج١٤، ص٦٤.

[4]) السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٢، ص ٢٥٣.

[5]) ابن مفلح، المبدع، ج٥، ص٤.

[6]) هو: عطاء بن أبي رَباح، مفتي الحرم المكي، وكان عطاءٌ من مولدي الجند في اليمن.نشأ عطاء بن أبي رَباح بمكة، وهو مولى آل أبي ميسرة بن أبي خثيم الفهري.كنيته: أبو محمدٍ؛ وُلد عطاء بن أبي رَباح سنة سبع وعشرين، في خلافة عثمان بن عفان، ابن سعد، الطبقات الكبرى ، جـ ٦ ، ص ٢٠ ، المزي، تهذيب لكمال، ج٢٠ ، ص٨٤

[7]) مصنف بن أبي شيبة، ج٥، ص٦.

[8]) هو محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي من أشراف الكتاب، مولده ووفاته في البصرة (٣٣ - ١١٠ هـ = ٦٥٣ - ٧٢٩ م)، نشأ بزازا، في أذنه صمم. وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا.واستكتبه أنس بن مالك، بفارس، وكان أبوه مولى لأنس، ينسب له كتاب (تعبير الرؤيا) ذكره ابن النديم، وهو غير (منتخب الكلام في تفسير الأحلام) المطبوع، المنسوب إليه أيضا وليس له، الزركلي، الأعلام، ج٦، ص١٥٤.

مررت بأصحاب صدقة، فأعلمهم أنه مال ذمي([1]).
٣- عن الضحاك([2]) قال: لا تصلح مشاركة المشرك في حرث، ولا بيع بعت عليه؛ لأن المشرك يستحل في دينه الربا وثمن الخنـزير([3]).
٤- عن الحسن قال: خذ منهم مالاً مضاربة، ولا تدفعه إليهم([4]).

الدليل الثالث : الإجماع السكوتي([5]) وقد نقله ذلك ابن قدامه في المغني حيث أن القول بالكراهية هو قول ابن عباس رضي الله عنهما- ولا يعرف له مخالف من الصحابة فكان بمنزلة الإجماع السكوتي([6]).

الدليل الرابع: من المعقول:

- أنه لا يؤمن أن يكون ماله الذي عقد عليه هذه الشركة، مما حصله بطريق الربا، أو بيع الخمر والخنـزير([7]).
- ولأنهم لا يمتنعون من الربا، ومن بيع الخمر والخنـزير([8]).

ثالثا : أدلة المذهب الثالث:

وقبل الحديث عن أدلة المذهب الثالث وهو رأي بعض الحنفية القائل بالتفريق بالحكم بين شركة العنان وشركة المفاوضة فان المسألة عند الحنفية تحتاج إلى شيء من

---

١) مصنف بن أبي شيبة، ج٥، ص٦.
٢)هو الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب الكلابي، أبو سعيد: شجاع، صحابي ولد سنة ١١ه، كان نازلا بنجد، و ولاه رسول الله صلّى الله عليه وسلم على من أسلم هناك من قومه، ثم اتخذه سيافا، فكان يقوم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم متوشحا بسيفه، وكانوا يعدونه بمئة فارس، وله شعر، قيل: استشهد في قتال أهل الردة من بني سُليم، الزركلي، الأعلام، ج٣، ص٢١٤.
٣) مصنف بن أبي شيبة، ج٥، ص٦.
٤) مصنف بن أبي شيبة، ج٥، ص٧.
٥) معنى الإجماع السكوتي " وهو: أن يقول بعض المجتهدين في مسألة قولاً أو يفعل فعلاً ويسكت الباقون بعد إطلاعهم عليه دون إنكار، ويسمى الإجماع السكوتي عند الحنفية " بالرخصة " لأنه جُعِل إجماعاً ضرورةً للاحتراز عن نسبة الساكتين إلى الفسق والتقصير، ويسمى الإجماع القولي عندهم " عزيمة ". انظر: السرخسي، أصول السرخسي ج ١، ص٣٠٣، البزدوي، كشف الأسرار للبخاري، ج ٣ ، ص ، ٣٢٦ ، حجيته(من العلماء من ذكر بأنه إجماع وحجة دون شرط الانقراض. ومنهم من قال: بأنه إجماعي قطعي، وآخرون بأنه ظني، وممن ذهب إلى أنه إجماع وحجة ، على خلافٍ في التفصيل ـ أكثر الحنفية والمالكية، وبعض الشافعية وهو قول الإمام أحمد وأكثر أصحابه. انظر: إحكام الفصول ص٤٧٣، شرح اللمع للشيرازي ج٢، ص٦٩١، أصول السرخسي ج١، ص٣٠٣، المسودة ص ٣٣٥، جامع الأسرار للكاكي ج٣، ص٩٣٠، مفتاح الوصول ص ٧٤٥.
٦) ابن قدامه، المغني مع الشرح الكبير، ج٥، ص١١٠.
٧) النووي، المجموع، ج١٤، ص٦٤، المبدع، ج٥، ص٤.
٨) النووي، المجموع، ج١٤، ص٦٤، ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣.

التفصيل فقد اتفق فقهاء الحنفية على كراهة مشاركة المسلم لغير المسلم في شركة العنان، واختلفوا في شركة المفاوضة على قولين:

القول الأول: وهو قول أبو حنيفة ومحمد بن الحسن القائل بجواز أن يدخل المسلم في شركة مع الكافر، مع الكراهة وهذا من غير شركة المفاوضة فلا تصح مع غير المسلم ولذا عرفوا شركة المفاوضة بأنها شركة يشترك فيها الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما ([1]).

جاء في بداية المبتدى: "فتجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين، أو ذميين، وإن كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا، تجوز أيضا، ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ، ولا بين المسلم والكافر، ولا تجوز بين العبدين، ولا بين الصبيين، ولا بين المكاتبين" ([2]).

القول الثاني: وهو قول أبو يوسف والقائل بجواز أن يدخل المسلم في شركة مع الكافر سواء أكانت مفاوضة، أو عنان ، أو صنائع ، أو وجوه([3]) .

جاء في العناية وقال أبو يوسف : يجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة ولا معتبر بزيادة تصرفٍ يملكه أحدهما كالمفاوضة بين الشافعي والحنفي فإنها جائزة ([4]).

أولا : أدلة أبو حنيفة ومحمد بن الحسن:

الدليل الأول: واستدلوا فيه على كراهية أن يدخل المسلم في شركة مع الكافر من غير المفاوضة وقد اشتركوا فيه مع أبي يوسف لأن غير المسلم لا يتورع عن المحرمات و لأن الذمي لا يهتدي إلى الجائز من العقود([5]).

الدليل الثاني: واستدلوا به أن المفاوضة مبنية على المساواة في التصرف وفي محل التصرف وهو المال ومن ذلك قول الشاعر :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا ([6]).

وعدم المساواة في الدين يقتضي عدم المساواة في التصرف ولا في محل التصرف لأنه لو ملك أحدهما تصرفا لا يملك الآخر لفات التساوي، فالكافر يجوز في حقه ما لا يجوز في حق المسلم كالخمر والخنزير، فإن الكافر إذا اشترى خمراً أو خنزيراً لا يقدر المسلم أن يبيعه ومن شرطها أن يقدر على بيع جميع ما اشتراه شريكه لكونه

---

[1]) الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد ، الجوهرة النيرة ،ج١، ٢٨٥.
[2]) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، العناية شرح الهداية، ص ١٠٥.
[3]) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر، ج٣، ص٥.
[4]) البابرتي، العناية شرح الهداية،ج٧، ص ١٠٥.
[5]) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٣، ص٥.
[6]) بيت شعر للأفوه الأودي انظر الأندلسي، لعقد الفريد، أبو عمر، شهاب الدين أحمد ، ص ١١.

وكيلاً له في البيع والشراء وكذا المسلم لا يقدر على شرائهما كما يقدر الكافر عليه ففات الشرط ([1]).
فعلة الكراهة في شركة المفاوضة هي المساواة بين الشريكين في كل شيء ، وعليه فأنه يحرم على
المسلم التصرف بالميتة، والخنزير، لأنها محرمة في حقه، وهي جائزة التصرف بالنسبة لغير المسلم، فأصبح هناك تفاوت بالتصرف بين المسلم وغير المسلم، وبهذا لم يتحقق شرط المساواة
بالتصرف، فلا تصح الشركة.

ثانياً : أدلة أبو يوسف:

الدليل الأول: استدل على الكراهة بما أستدل به أبو حنيفة ومحمد من غير المفاوضة لأن
غير المسلم لا يتورع عن المحرمات و لأن الذمي لا يهتدي إلى الجائز من العقود ([2]).

الدليل الثاني : واستدل على جوازها مع الكراهة في المفاوضة وغيرها للتساوي بينهما في الوكالة
والكفالة ولا معتبر بزيادة تصرفٍ يملكه أحدهما([3]).

الدليل الثالث : أن المفاوضة تصح بين الكتابي والمجوسي ، والمجوسي يتصرف في الموقوذة لأنه
يعتقد فيها المالية، والكتابي لا يفعل.

الدليل الرابع: وكذلك المفاوضة تصح بين حنفي المذهب وشافعي المذهب ، وإن كان الحنفي يتصرف في المثلث النبيذ؛ لأنه يعتقد فيه المالية، وشافعي المذهب يتصرف في متروك التسمية عمداً لأنه يعتقد فيها المالية وعند الحنفية متروك التسمية عمداً لا يعد مالاً متقوماً، فهذا التفاوت لا
يمنع صحة المفاوضة بينهما، فكذلك المسلم والذمي([4]).

رابعا : أدلة المذهب الرابع:

فقد ذهب المالكية إلى جواز مشاركة المسلم لليهودي أو النصراني على أن يكون المسلم هو الذي يتولى البيع والشراء بأن لا ينفرد النصراني واليهودي على شيء،

---

[1]) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص ٣٠٦.
[2]) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، لبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج٣، ص ١٨٣.
[3]) الزبيدي، الجوهرة النيرة ،ج١، ٢٨٦.
[4]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص١٨٣.

في شراء ولا بيع ولا قبض ولا صرف ولا تقاضي دين إلا بحضرة المسلم معه، وإلا فلا تجوز([1]) .

١- ما رواه الخلال بإسناده عن عطاء قال: «نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن مشاركة اليهودي والنصراني، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم». قاله ابن قدامة([2]) ، ولم أجده، ولو صح فهو حديث مرسل([3]).

٢. عن الحسن: أنه لم يكن يرى بأساً بشركة اليهودي والنصراني، إذا كان المسلم هو الذي يرى الشراء والبيع([4]).

٣. عن ليث قال: كان عطاء وطاوس ومجاهد يكرهون شركة اليهودي والنصراني، إلا إذا كان المسلم هو الذي يرى الشراء والبيع([5]).

٤. عن إياس بن معاوية قال: لا بأس بشركة اليهودي والنصراني، إذا كنت تعمل بالمال([6]).

٥. ولأن العلة في كراهة ما خلوا به، هو معاملتهم بالربا، وبيع الخمر والخنزير، وهذا منتف فيما حضره المسلم أو وليه([7]).

بدليل : ما روي عن عبد الله بن عباس انه سأل من رجل: أيشارك المسلم اليهودي والنصراني؟ فقال: لا يفعل ، لأنهم يربون وأن الربا لا يحل لك، قال الإمام مالك في المدون انه بلغني عن

عطاء بن أبي رياح مثله، قال: إلا أن يكون المسلم يشتري ويبيع، وقال الليث مثله([8]).

---

[1]) ابن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى-المحقق : زكريا عميرات، ج٣، ص ٦١٧.

[2]) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣، ابن مفلح، المبدع، ج٥، ص٤.

[3]) المرسل عند المحدثين له معنيان: معنى يقال إنه عند الفقهاء وهو في الحقيقة يأتي على ألسنة المحدثين أيضاً، ومرسل في اصطلاح المحدثين، فالمرسل في اصطلاح المحدثين هو الذي يقول فيه التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا. هذا هو المشهور في اصطلاح المحدثين، والمرسل غير مقبول عند كثير من المحدثين؛ لأن فيه سقطاً، والساقط يحتمل أن يكون تابعياً، والتابعي قد يكون غير ثقة في الحديث، عبد المحسن العباد، شرح سنن أبي داود، ج١، ص٢٨.

[4]) مصنف ابن شيبة، ج٥، ص٦.

[5]) مصنف ابن شيبة، ج٥، ص٦.

[6]) مصنف ابن شيبة، ج٥، ص٧.

[7]) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣.

[8]) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج٣، ص ٦١٧.

الفرع الثاني: مناقشة الأدلة و الترجيح :

مناقشة الأدلة:

رد المجيزين على أدلة المانعين:

- حملوا حديث عباس، على ما إذا كان البيع والشراء ليس بيد المسلم، وأيدوا ذلك بقولهم: لأنهم يربون([1])، وقالوا أيضا هو قول واحد من الصحابة، لم يثبت انتشاره بينهم، وهم لا يحتجون به([2]).

– وقد رد المجيزون على الاستدلال بالمعقول بأنه لا يصح:

- لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد عاملهم، ورهن درعه عند يهودي على شعير أخذه لأهله، وأرسل إلى آخر يطلب منه ثوبين إلى الميسرة، وأضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة، ولا يأكل النبي -صلى الله عليه وسلم- ما ليس بطيب، وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم، فثمنه حلال؛ لاعتقادهم حله، ولهذا قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: ولُّوهم بيعها وخذوا أثمانها ([3]).

وقد يثار تساؤل حول هذا الحديث عن سبب عدوله -صلى الله عليه وسلم- عن معاملة مياسير الصحابة- رضي الله عنهم- إلى معاملة اليهود، وقد أجاب أهل العلم عن ذلك بأنه من المحتمل أنه لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل، أو أنه فعله لبيان الجواز، فقد استفاد العلماء من هذا الحديث جواز معاملة الكفار على الوجه المباح بالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والرهن والارتهان ونحو ذلك، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم، وجواز معاملة من أكثر ماله حرام،إذا كان التعامل معه على الوجه المشروع،وغير ذلك مما استنبطه أهل العلم من هذا الحديث.

- و لأن ما يشتريه أو يبيعه من الخمر بمال الشركة أو المضاربة، يقع فاسداً، وعليه الضمان؛ لأن عقد الوكيل يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير، فأشبه ما لو اشترى به ميتة، أو عامل بالربا، وما خفي أمره فلم يعلم، فالأصل إباحته وحله([4]).

- وأما من قيد الكراهة بالمجوسي، فعلل ذلك بأنه يستحل ما لا يستحل اليهودي والنصراني.

---

[1]) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣.

[2]) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣.

[3]) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٤ ، ومعنى (سنخة: أي متغير الريح) انظر فتح الباري، ج١، ص٨٢.

[4]) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٤.

قال ابن قدامة: "فأما المجوسي فإن أحمد كره مشاركته ومعاملته، قال: ما أحب مخالطته ومعاملته؛ لأنه يستحل ما لا يستحل هذا، قال حنبل: قال عمي: لا تشاركه ولا تضاربه، وهذا -والله أعلم- على سبيل الاستحباب، لترك معاملته والكراهة لمشاركته، وإن فعل صح؛ لأن تصرفه صحيح"([1]).

- وأما من ذهب إلى الحرمة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، فلعلهم مستندهم هو العمل بالأحوط، ولعلهم حملوا الآثار المتقدمة على الحرمة، لا الكراهة.

الترجيح:

من خلال ما تقدم يترجح لدى الباحثة إن في المسألة تفصيل، كالآتي:

بان الحكم بجواز هذه الشركة أو عدمه يدور مع المتصرف فيها:

١. إن كان المسلم هو المتصرف في هذه الشركة، بحسب الشريعة الإسلامية، فهي شركة جائزة.
٢. إن كان الكافر هو المتصرف في هذه الشركة، وكان تصرفه واقعاً بغير الشريعة الإسلامية، فهي شركة محرمة.
٣. أما إن كان تصرف هذا الكافر واقعاً بالشريعة الإسلامية، فهي شركة جائزة مع الكراهة، و الأحوط تركها، استحساناً([2]).
٤. القول بجواز شركة المسلم مع غيره ليس على إطلاقه بل لابد فيه من مراعاة ضوابط وشروط لمشاركة المسلم لغيره بما يكفل عدم الوقوع في المحرم أو ما يكون مفسدته أعظم من مصلحته المرجوة ومن هذه الشرط :

أولا : أن لا يكون الشريك محاربا للإسلام أو مساهما لجهة تحارب الإسلام.
ثانيا : أن لا تؤدي الشركة إلى موالاة غير المسلم .
ثالثا : أن لا تؤدي الشركة إلى فعل ما نهي عنه أو ترك ما اوجب الله تعالى.
فالمسألة تدور على التصرف في هذه الشركة بالإسلام، فإن كان كذلك، فهي جائزة، وإلا فهي محرمة.

---

[1]) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٤.

[2]) عرّف الكرخي الاستحسان بقوله:" الاستحسان هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه يقتضي العدول الأول الآمدي، أبو الحسن سيد الدين (ت٦٣١ه)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ج٤، ص١٥٨.

الخاتمة

النتائج:

أولاً : الشركة من المعاملات التي يحتاج الناس إليها والتي تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال والتيسير على الناس، وتسهيل تبادل المنافع فيما بينهم والشركة في حقيقتها هي عقدٍ بين المتشاركين في الأصل والربح.

ثانياً: الكفر هو نقيض الإيمان و هو تغطية ما حقه الإظهار من وحدانية الله تعالى أو النبوة أو الشريعة وغير المسلم ينقسم إلى أربعة أقسام المحاربين و أهل الذمة، وأهل الهدنة، وأهل الأمان.

ثالثاً: اختلف الفقهاء في حكم شركة المسلم مع غير المسلم على أقوال متعددة ما بين الجواز مطلقاً الكراهة مطلقاً والتفصيل في المسألة بين شركة العنان، و شركة المفاوضة وبين أن يكون المسلم هو الذي يتولى التصرف أو غيره .

رابعاً: أن هناك فائدة تعود على المسلمين من مشاركة غير المسلم، وهي كما تبين استثمار الأموال داخل بلاد المسلمين، لتعود عليهم بالخير والرفاهية، مع الاستفادة من خبرات الغربيين، ولما نعلمه من تأثير الشركات على اقتصاديات الوطن.

خامساً: ترجيح أن القول بجواز شركة المسلم مع غيره ليس على إطلاقه بل لابد فيه من مراعاة ضوابط وشروط لمشاركة المسلم لغيره بما يكفل عدم الوقوع في المحرم أو ما يكون مفسدته أعظم من مصلحته المرجوة ومن هذه الشروط :

أولا: أن لا يكون الشريك محاربا للإسلام أو مساهما لجهة تحارب الإسلام.

ثانيا: أن لا تؤدي الشركة إلى موالاة غير المسلم.

ثالثا: أن لا تؤدي الشركة إلى فعل ما نهي عنه أو ترك ما اوجب الله تعالى.

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

- البابرتي ، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية
- المرغيناني ، الهداية في شرح بداية المبتدي ،علي بن أبي بكر ، تحقيق: طلال يوسف- دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان .
- ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية ، باب في مشاركة اليهودي والنصراني .
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد، أحكام أهل الذمة، رمادى للنشر،١٤١٨ ه.

ابن أنس ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى، المحقق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية١٤١٢ هـ/١٩٩٢م .
- ابن فارس، احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٠ه.
- ابن فارس، أبو الحسين احمد، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل ،١٤٢٠ه.
- ابن قدامه، عبد الله بن احمد، المغني،ت: عبد الله تركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣،١٤١٧ه.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ٢٠٠٤ه.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، لبحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي .
- انظر بن حزم، أبو محمد علي بن أحمد ، المحلى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، بيروت، ط١.
- الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز ، مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية، مكتبة الرشد، ط١.
- الزبيدي ، أبو بكر بن علي بن محمد ، الجوهرة النيرة -لمطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
- السنيكي، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
- العايد ، صالح بن حسن ، حقوق غير المسلم في بلاد الإسلام ، وكالة المطبوعات في وزارة الأوقاف السعودية ،الطبعة الرابعة ، ١٤٢٩.
- عليش، محمد بن احمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
- القرطبي، محمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القران الكريم، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط١.
- المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت.
- النووي ، محيي الدين أبو زكريا يحيى، المجموع شرح المهذب، دار الفكر .